

عزف الموسيقى في المدارس

السؤال:

أرجو سرعة الإفتاء بالأمر التالية، مع توضيح موقفنا كمؤسسات أو معاهد أو مدارس حكومية، علينا تنفيذ ما يُطرح من نشرات:

(1) قرع الجرس.

(2) الموسيقى المطبقة في المدارس.

الإجابة:

(1) قرع الجرس مكروه كراهة تنزيهية، إلا إذا كان في شكله أو صوته شبه بالناقوس، وتزول الكراهة إذا كان قرعه لحاجة، أما إذا كان لا يشبه الناقوس في شكله أو صوته، كما هو الحال الآن في بعض أجراس التنبيه الكهربائية، فلا كراهة.

(2) الموسيقى: الغناء والموسيقى يكونان حراماً إن صاحبهما كشف للعورة أو الزينة المحرم إظهارها أو رقص ماجن، أو إثارة للشهوات المحرمة، أو إثارة للفتنة بين المسلمين أو إلهاء عن واجب شرعي.

وأما استعمال المعازف (الآلات الموسيقية) فقد اختلفت فيها أقوال العلماء ما بين متشدد في التحريم، وبين مبيح له على الإطلاق، وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة فيه، فهو من باب المشتبه، وفيه يعلم أن الموسيقى المطبقة في المدارس يختلف حكمها بحسب وقوع التطبيق على إحدى الصور المشار إليها في الفتوى السابقة، ويحسن مراجعة المسؤولين لعدم الإلزام بمثل هذه الأمور المشتبهة، ولاسيما في معهد ديني، والله أعلم.

